الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية

Legal Protection of Industrial Property Rights

مصعور جليلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر

مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي djalila.messaour@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 2024/01/13 تاريخ القبول: 2024/05/03 تاريخ النشر: 2024/06/20

ملخص:

يهدف هذا الموضوع إلى تحديد حقوق الملكية الصناعية التي نص عليها المشرع الجزائري والبحث في وسائل الحماية التي تكفل حق أصحابها في استخدامها بشكل استئثاري وتمنع استغلالها من طرف الغير بطرق غير مشروعة، وقد حدد المشرع تلك الحقوق بموجب نصوص خاصة، ونظم مختلف الآليات التي تتيح حمايتها من مختلف أشكال التعدي. ونظرا لطبيعتها التجارية والفنية، أحدث المشرع إصلاحات قانونية وقضائية، سيما تنظيمه لإجراء الصلح، واستحداث محاكم تجارية لتسوية المنازعات الناشئة عن تلك الحقوق.

كلمات مفتاحية: براءة اختراع.، العلامة.، محاكم تجارية متخصصة.، التقليد.، حماية جزائية.

Abstract:

The aim of this topic is to determine the industrial property rights provided by the Algerian legislator, searching for means of protection that garantee the use of these right exclusively by their holders, and prevent their exploitation by others in illegal ways. The legislator has introduced legal and judicial reforms, especially by organizing the reconciliation procedure and establishing commercial courts for the resolution of disputes arising from it.

Keywords: Patented; Brand; Commercial courts; Imitation; Penal protection.

1. مقدمة:

تقسم حقوق الملكية الفكرية إلى حقوق الملكية الأدبية والفنية وحقوق الملكية الصناعية، وتشكل حقوق الملكية الصناعية أهمية اقتصادية بالغة لأصحاب الحقوق والدول، سيما الحقوق التي أثبتت مساهمتها في زيادة الفعالية الاقتصادية والتطور التكنولوجي للمجتمعات أو نتج عن استغلالها ميزة تنافسية أو قوة اقتصادية، لذلك سعت الجهود وطنيا ودوليا إلى تحديد تلك الحقوق والعمل على تطوير الأنظمة القانونية التي تكفل حمايتها من كل أشكال التعدي.

وإضافة إلى الحماية الدولية التي أقرتها مختلف الاتفاقيات الدولية، عملت التشريعات على تحديد أطر قانونية داخلية تكرس الحماية الداخلية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية بصفة عامة، وفي هذا الإطار فإن هذه الدراسة تهدف إلى البحث في نظام الحماية الذي أحاطه المشرع الجزائري بالعناصر المرتبطة بحقوق الملكية الصناعية على غرار باقي التشريعات الوطنية، من خلال إبراز أهم حقوق الملكية الصناعية وطرق حمايتها وحماية حقوق أصحابها من مختلف صور التعدي. وعليه فإن الموضوع يطرح إشكالية تتمثل في: ماهي الآليات القانونية التي تكفل حماية حقوق الملكية الصناعية في القانون الجزائري؟ وللإجابة على هذه الإشكالية، وباتباع منهج تحليلي وصفي، سوف يتم تقسيم الموضوع إلى محورين: يتضمن الأول أشكال التعدي على حقوق الملكية الصناعية، ويخصص الثاني لبحث الوسائل الكفيلة بحماية حقوق الملكية الصناعية، وذلك في التشريع الجزائري.

2. أشكال التعدي على حقوق الملكية الصناعية

ترتبط عناصر الملكية الصناعية بفكرة النشاط الإبداعي للفرد في مجال الصناعة أو التجارة، وتمنح للمبتكر سلطة الاستغلال والاستئثار بملكية حق من حقوق الملكية الصناعية لفترة من الزمن مع حرية في التصرف فيه وإمكانية مواجهة الغير من مختلف أشكال التعدي، وتختلف حالات التعدي على عناصر الملكية الصناعية حسب طبيعة الحق والحالة التي يعرض عليها للجمهور، ويمكن تقسيم صور التعدي على حقوق الملكية الصناعية إلى: أشكال تعدي تقع على حقوق الملكية الصناعية التقليدية، وأشكال تعدي تقع على حقوق الملكية الصناعية الحديثة.

1.2 أشكال التعدي على حقوق الملكية الصناعية التقليدية:

يقصد بحقوق الملكية الصناعية التقليدية، مجموع عناصر الملكية الصناعية المحمية بموجب القوانين والاتفاقيات السابقة على اتفاقية تريبس، وتظهر في شكل مبتكرات ذات قيمة نفعية ومبتكرات ذات قيمة جمالية.

1.1.2 أشكال التعدي على المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية

تشمل المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية أو ما يعرف بالمبتكرات الموضوعية، كل المنتجات المتاحة للجمهور والتي تساهم في تحقيق تقدم المجتمع في مختلف مجالات الحياة، وتتمثل هذه المبتكرات في براءة الاختراع وطبوغرافيا الدائرة المتكاملة.

أ. التعدي على براءة الاختراع

يقصد بالاختراع تجسيد فكرة جديدة بغرض إيجاد حل لمشكلة معينة في مجال التقنية[1]، فالاختراع هو نتاج لجهد بشري يثمر عنه إنجاز جديد يسد حاجات مجتمع معين خلال فترة محددة، ويُحمى الاختراع بشهادة يصطلح عليها براءة الاختراع وهي تصدر عن هيئة رسمية.

وتعرف براءة الاختراع على أنها: "سند ملكية اختراع يصدر عن الجهة المكلفة بحماية الملكية الصناعية يخول لصاحبه حق الاستئثار باستغلال الاختراع مع ما يقتضيه هذا الحق من حماية قانونية تمتد لعدد معين من السنوات حسب ما ينص عليه قانون براءات الاختراع"[2].

وقد عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع على أنها: "وثيقة تسلم لحماية الاختراع،"[3] وتصدر عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. تخول براءة الاختراع لصاحبها حق الاستئثار وحق التصرف وحق الاستغلال، وتتمتع الحقوق الناجمة عنها بحماية قانونية ضد كل أفعال التعدي.

يرتبط التعدي على براءة الاختراع بالمساس بحق أو أكثر من حقوق صاحب براءة الاختراع بشكل غير مشروع دون رخصة أو موافقة من صاحب البراءة. ويظهر في صورتين: إما في شكل التعدي على منتج أو التعدي على طريق الصنع[4].

– التعدي على المنتج موضوع الاختراع:

يحدث التعدي على المنتج موضوع الحماية بحيازة منتج مقلد أو عند الإتجار به بشرط توفر قصد الإتجار، إذ تنتفي المسؤولية في حالة الحيازة بهدف الاستعمال الشخصي، كما يشكل اعتداء

إيهام الجمهور بأن المعتدي هو مالك براءة اختراع المنتجات التي يتاجر بها من خلال وضع بيانات كاذبة تدل على سوء نية الفاعل[5]. كما قد يتخذ التعدي على المنتج صورة استغلال اختراع محمي من الغير دون ترخيص.

– التعدي على طريقة الصنع موضوع الاختراع:

يقصد باختراع طريقة الصنع، اعتماد لأول مرة طريقة جديدة في صنع منتج ما، يتمكن بها المبدع من الحصول على براءة اختراع "الطريقة المبتكرة للوصول إلى المنتج" دون المساس بحق صاحب البراءة على المنتج، ولصاحب البراءة منع الغير من استغلال ذلك الاختراع.

ب. التعدي على التصاميم الشكلية للدائرة المتكاملة

تؤدي التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وظيفة إلكترونية. وقد عرفها المشرع الجزائري على أنها: "منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشطا، وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية".[6] وعليه فإن تصاميم الدوائر المتكاملة تتكون من جزئين:

التصاميم التخطيطية في شكل رسومات ثلاثية الأبعاد توضح الوصولات والعناصر الأساسية لصناعة الدائرة المتكاملة، والدائرة المتكاملة التي تنتج عن تجسيد التصميم التخطيطي في شكل منتج قابل للاستعمال ويؤدي وظيفة إلكترونية معينة.[7] وتظهر حالات التعدي على التصاميم الشكلية للدائرة المتكاملة في شكلين:

– استنساخ التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة:

تتم عملية الاستنساخ من خلال قيام قراصنة البرامج بنقل المنتوج المحمي أو جزء منه أو استخدام ذات الأفكار في تقليد المنتوج المبتكر بدون رضا مالك الحق، ولقيام التقليد يشترط وجود تماثل أو تقارب بين التصميم الشكلي الأصلي والتصميم الشكلي المقلد، وبشرط أن يكون التقليد شائعا ومألوفا وإلا سقطت عنه الحماية، وللقاضي الاستعانة بالخبرة للتأكد من ذلك، ويقدر معيار الشيوع وفقا لقدرات رجل المهنة المعتاد،[8] أو الرجل الفني.[9]

– الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بالبيع والتسويق:

لقد منع المشرع الجزائري عرض التصاميم المحمية للبيع، أو بيعها فعلا، أو تسويقها. حيث تعد جريمة وإن اتجه القصد إلى المتاجرة بها ولو لمرة واحدة، وسواء تحقق الربح أو لم يتحقق[10].

2.1.2 أشكال التعدي على المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية

هي مجموع المبتكرات التي تعنى بالمظهر الخارجي للمنتج، فهي ترتكز على شكل المنتج لا على مضمونه، وتتمثل في الرسوم والنماذج الصناعية والعلامة، وتسمية المنشأ.

أ. الرسوم والنماذج الصناعية

عرف المشرع الجزائري الرسم الصناعي على أنه: "كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية"،[11] وعرف بأنه: "رسم أو شكل ذا طابع فني، يطبق على المنتجات عند صنعها لاكتسابها ذوقا ومظهرا جميلا يجذب العملاء ويميزها عن غيرها"[12].

ويقصد بالنموذج الصناعي كل شكل خاص أو قالب تصب فيه السلعة يتضمن حجما معينا يضفي عليها مظهرا جماليا يميزه عن المنتوجات المماثلة.[13]

وقد نص المشرع الجزائري على قيام المسؤولية في حالة الضرر الناشئ عن المساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج دون التفرقة بين المصنع للنموذج والمقلد والمركب له[14]، وقد صدر بهذا الخصوص قرار عن المحكمة العليا اعتبر بأن: "الحماية المقررة للنماذج المودعة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية هي حماية من المنافسة غير المشروعة وتكون في مواجهة من ينتج أو يصنع منتج مقلد لمنتج مودع لديها."[15]وعليه فإن النماذج تحمى من المنافسة غير المشروعة الممارسة من طرف كل من ينتج أو يصنع أو يقلد منتج بشرط أن يكون مودعا لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية.

ب. التعدي على العلامة

عرف المشرع الجزائري العلامات على أنها: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان. بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"[16]. وتتمثل أيضا: في كل رمز أو إشارة لسلع أو خدمات تاجر تميزه عن غيره من التجار، وتهدف إلى تحقيق مصالح كافة الأعوان الاقتصادين من المنتجين والموزعين والتجار وكذا المستهلكين، ومصالح الاقتصاد الوطني بصورة عامة.[17] وينتج عن التسجيل القانوني للعلامة اعتراف قانوني يسمح لمالكها أو من له صفة استعمالها ملاحقة كل شخص قام بتقليد علامته أو قام بأفعال توحي بأن هناك تقليد سيرتكب في حقه.[18]

تشمل أفعال التعدي على العلامة تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون، أو بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.[19] كما يعد من أشكال التعدي على العلامة، التشابه بين العلامتين، وذلك وفقا لمضمون أحد قرارات المحكمة العليا[20].

ج. التعدي على تسمية المنشأ

عرف المشرع الجزائري تسمية المنشأ على أنها: "الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية..." [21]. إذ تعتمد تسمية المنشأ كأداة لتحديد مكان إنشاء المنتج أو جودته أو نوعية البضاعة المقدمة للمستهلك. ويتم التعدي على هذا الحق عن طريق الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على غش[22]بغرض تضليل المستهلك وإيهامه بشراء منتج أصلي بصفات معينة أو من خلال الدعاية لمنتج على أنه أنتج في منطقة معينة.

2.2 أشكال التعدي على حقوق الملكية الصناعية الحديثة

تتمثل في حقوق الملكية الصناعية التي أقرت لها الحماية الدولية حديثا من خلال اتفاقية تريبس، مقارنة بالعناصر التقليدية التي تمت حمايتها دوليا بموجب القوانين والاتفاقيات السابقة لاتفاقية تريبس، وتتمثل هذه العناصر في كل من الأصناف النباتية الجديدة، والأسرار التجارية.

1.2.2 التعدي على الأصناف النباتية

عرف المشرع الجزائري الصنف النباتي على أنه: "كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل أو هجين وفي بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصيلة أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك وأن يكون ذا منفعة ومتميز ومتناسق ومستقر".[23] وقد أقر المشرع الحماية للصنف النباتي[24] الذي يعد نتاج عمل إبداعي صادر عن مالك العنصر "المربي" أو الحائز للصنف بشرط أن يكون جديدا ويتمتع بخصائص تميزه عن باقي الأصناف، ويتوفر على شروط التمايز والتناسق والاستقرار.[25] وتستثنى من الحماية الأصناف النباتية الجديدة المكتشفة أو الناتجة عن الطرق الطبيعية أو البيولوجية والتي تحمى بموجب براءة الاختراع. [26]

2.2.2 التعدي على الأسرار التجارية

أقرت المادة 39 من اتفاقية تريبس،[27] حماية قانونية للأسرار التجارية وأطلقت تسمية "المعلومات غير المفصح عنها"، وتشمل الأسرار التجارية كل المعارف والبيانات والمعلومات السرية، وقد تمسكت الدول المتقدمة بتكريس حماية الأسرار التجارية مراعاة لمصالحها الاقتصادية من الخسائر البالغة التي تلحقها نتيجة لأفعال القرصنة والتقليد والتزييف سيما تلك المرتبطة بالتكنولوجيا التي تسعى الشركات والدول الأخرى إلى الحصول عليها بطرق غير مشروعة. وفي غياب تنظيم لحماية الأسرار التجارية خصوصا في الدول غير المنضمة لاتفاقية تريبس ومنها الجزائر، فقد تم الاستناد إلى الحماية في إطار قواعد المنافسة غير المشروعة وفقا لما ورد في مضمون المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس التي تنص على الحماية ضد المنافسة غير المشروعة وتكفلها، وتعتبر أفعال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية.[28]

3. الوسائل الكفيلة بحماية حقوق الملكية الصناعية

تتمثل الوسائل القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية في القواعد الموضوعية والآليات الإجرائية القانونية المقررة لمواجهة مختلف أشكال التعدي الواقعة على تلك الحقوق بما يعرض مصالح أصحابها للضرر، فقد تنشأ بخصوص حقوق الملكية الصناعية منازعات تؤدي إلى اللجوء إلى القضاء من خلال رفع دعوى التقليد متى توافرت شروطها، وترتبط منازعات أخرى بصحة الحق في حد ذاته متى أسند لصاحبه سند من المعهد الوطني للملكية الصناعية رغم تخلف أحد الأركان.

ويستدعي التطرق لهذه الدعاوى أولا البحث في الجهة القضائية صاحبة الاختصاص بالنظر في منازعات الملكية الصناعية.

1.3 الاختصاص القضائي (النوعي) لمنازعات الملكية الصناعية:

منح المشرع الجزائري اختصاص النظر في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية للمحاكم التجارية المتخصصة بموجب الأمر رقم 13/22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[29] حيث كرس تفعيل الوسائل البديلة في حل المنازعات التجارية كاشتراط إجراء الصلح قبل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

- شرط إجراء الصلح قبل رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة:

يسبق قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة إجراء الصلح الذي يتم بطلب يقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، حيث يعين رئيس المحكمة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم طلب الصلح بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز الثلاثة أشهر، ويبلغ الطرف طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح.[30] ويمكن للقاضي المعين لإجراء الصلح الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته بإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من طرف القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط. [31] وفي حالة فشل الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاح الدعوى، ويشترط إرفاقها بمحضر عدم الصلح، [32] تحت طائلة رفضها شكلا. ويتم الفصل في الدعوى بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي. [33]

2.3 الحماية المدنية لحقوق الملكية الصناعية:

أثارت الطبيعة القانونية للدعوى المدنية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية جدلا بين اتخاذها شكل دعوى المنافسة غير المشروعة، أو كونها دعوى خاصة. [34]

وقد استند الاتجاه الأول إلى طبيعة الأفعال المنافية للعادات والأعراف والقوانين التجارية والتي يستخدمها التاجر لإلحاق الضرر بمنافسيه من خلال التشويه وإثارة الشك بجودة المنتوجات أو تضليل الجمهور أو بث ادعاءات كاذبة حول مصدر السلعة أو طرق صنعها،[35]فيما استند الرأي الثاني على اعتبار أن التشريعات قد خصت حماية حقوق الملكية الصناعية بنصوص خاصة وبالتالي تحمى بدعوى خاصة تختلف عن دعوى المنافسة غير المشروعة.

1.2.3 دعوى المنافسة غير المشروعة

لم يستقر المشرع الجزائري على حماية موحدة لعناصر الملكية الصناعية، حيث قرر حماية بعض حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة بنصوص خاصة لا سيما في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،[36]في حين أغفل ذلك للبعض الآخر من حقوق الملكية الصناعية ما أبقاها تخضع للحماية وفقا للقواعد العامة.

تتخذ أغلب صور التعدي على حقوق الملكية الصناعية أشكال التقليد أو المنافسة غير المشروعة، إذ يحق لكل متضرر تعرض حقه للاعتداء من الغير أن يرفع دعوى مدنية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة كونها دعوى توفر الحماية القانونية لكل أصحاب حقوق الملكية الصناعية سواء أكان الحق

مسجلا أو غير مسجل، على خلاف دعوى التقليد التي تتيح لأصحاب الحقوق الاستئثارية والمسجلة من حماية حقوقهم عن طريق الدعوى الجزائية متى توافرت أركانها.

ويتعين لتقرير الحماية استنادا إلى دعوى المنافسة غير المشروعة توافر شروط قيام المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، بالإضافة إلى شرط المنافسة،[37]نظرا للطابع الخاص للدعوى. ويمكن للقاضي المختص أن يحكم بالتعويض نظرا للضرر الناتج عن المنافسة غير المشروعة بالإضافة إلى الحجز ونشر الحكم. وعموما فإن دعوى المنافسة غير المشروعة المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية ترفع وفق حالتين[38]:

– الحالة التي يغيب فيها التقليد، أين يكون استغلال عناصر الملكية الصناعية حر ومباح، الأمر الذي يجعل الخطأ الواقع مستقل عن استغلال عنصر الملكية الصناعية.

– حالة وجود التقليد، إذ يكون لصاحب الحق في الملكية الصناعية اختيار إما الجمع بين دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التقليد، أو اختيار رفع إحدى الدعويين.

وتهدف دعوى المنافسة غير المشروعة إلى إيقاف الضرر الناجم عن الفعل الضار، وكذلك إلى التعويض المادي أو المعنوي الملحق بالضحية.

2.2.3 دعوى البطلان

ترفع دعاوى البطلان نتيجة منازعات تتعلق بصحة أحد حقوق الملكية الصناعية تحصل صاحبها على شهادة من المعهد الوطني للملكية الصناعية رغم عدم توفر أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية، وقد ترتبط دعوى البطلان بأحد احقوق:

أ. منازعات صحة براءة الاختراع

تعتبر براءة الاختراع بمثابة سند ملكية يحميه القانون يخول لصاحبه حق الاستئثار والتصرف والاستعمال متى توافرت شروطه، وقد يكون هذا السند عرضة للإبطال، عند أي خلاف من شأنه التشكيك في صحة البراءة من حيث مدى توافرها على الشروط القانونية المطلوبة للإبراء أو من حيث سقوطها، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 53 من الأمر 07/03[39]: " تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع...".

ولا يتقرر بطلان براءة الاختراع بطريقة تلقائية أو لوجود نص قانوني، بل يخضع لإجراءات خاصة في شكل دعوى بطلان وبموجب حكم قابل للطعن بالاستئناف.[40]

ب. منازعات صحة العلامة

وتتعلق منازعات صحة العلامة،[41]بمنازعات إبطال تسجيل العلامة[42]ومنازعات إلغاء العلامة المسجلة[43]، ويعد إبطال تسجيل العلامة إجراء قضائي يتخذ شكل حكم قضائي يقضي بإبطال تسجيل علامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع وهذا النوع من البطلان يرتبط بالعلامة المسجلة والتي هي في الأصل مستثناة من التسجيل بنص قانوني.[44] وتنطوي منازعات إلغاء العلامة المسجلة على منازعة لإلغاء تسجيل علامة فردية تتخذ شكل حكم أو قرار قضائي بإلغاء علامة مسجلة لمخالفتها قانون العلامات، ومنازعة لإلغاء تسجيل علامة جماعية[45]في حالات حددها القانون.

ج. منازعات صحة التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

نظمت منازعات صحة التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بموجب المواد 26-27-28 من الأمر رقم 08/03،[46]حيث يبطل تسجيل التصميم الشكلي بموجب قرار قضائي، إذا كان التصميم غير قابل للحماية، ولم تتوفر في المودع، أو إذا لم يتم الإيداع في الأجل المحدد في نفس الأمر.[47] وإذا كانت أسباب البطلان لا تمس التصميم الشكلي إلا في جزء معين منه فلا ينطق إلا ببطلان هذا الجزء.[48]

د. منازعات صحة شهادة الحيازة النباتية

يمكن أن تتعرض شهادة الحيازة النباتية للبطلان، حيث نص القانون 03/05 على ضرورة تدوين بطلان شهادة الحيازة النباتية في سجل خاص، كما نص على إمكانية إلغاء هذه الشهادة إذا تبين أن الصنف المحمي لم يعد يستجيب لأحد مقاييس الحداثة أو التمايز أو الانسجام أو الاستقرار الذي بموجبه تقررت له الحماية.[49]

3.3 الحماية التحفظية لحقوق الملكية الصناعية

ولما كانت دعاوى التقليد والمنافسة غير المشروعة من أكثر الآليات القضائية نجاعة في توفير الحماية المدنية أو الجزائية لحقوق الملكية الصناعية، لم يغفل المشرع الجزائري إتاحة بعض التدابير التحفظية تسمح لأصحاب الحقوق باتخاذها من أجل منع وصول السلع والمنتجات المقلدة للمستهلكين وحصر الضرر الناشئ عن انتشارها في الأسواق،[50]والحصول على أدلة إثبات الاعتداء وحفظها لاستخدامها

أثناء رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أو دعوى التقليد. وتتعدد صور الحماية التحفظية لحقوق الملكية الصناعية حيث نظمت بموجب قوانين حماية الملكية الصناعية، ونصوص أخرى.

أ. إجراء وصف تفصيلي لمحل التقليد

أجاز المشرع الجزائري بموجب قوانين حماية العلامة،[51] النماذج والرسوم،[52]وقانون حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[53]لكل صاحب حق متضرر من التقليد أو من له مصلحة في وقف وعدم استمرار الضرر الناشئ عن التقليد وإثباته، اتخاذ إجراء حصر ووصف تفصيلي عن الآلات والأدوات التي قد تستخدم في ارتكاب التقليد، وكذلك السلع أو المنتجات التي قد تحمل علامة أو تسمية منشأ مقلدة، أو تظهر شكل من أشكال تقليد رسوم أو نماذج مسجلة.

ب. وقف التقليد

أجاز المشرع الجزائري بموجب قانون تسميات المنشأ وقانون العلامات صراحة،[54] لأصحاب الحقوق الاستئثارية في حالة المساس بها، اتخاذ إجراء وقف التقليد مؤقتا للحد من الأضرار المادية أو المعنوية المترتبة عن فعل التقليد إلى حين البت في موضوع الدعاوى ضد المعتدي وإثبات الحق المدعى به.

ج. الحجز على البضائع والسلع المقلدة

هو إجراء تحفظي مستعجل، يتيح لصاحب الحق في حالة عدم كفاية إجراءات الحصر أو الوصف التفصيلي للسلع أو المنتجات أو النماذج أو الرسوم المقلدة، أو للأدوات التي استخدمت في عملية التقليد لإيقاف الضرر ومنع استمراره، طلب توقيع الحجز على المواد المقلدة أو الوسائل التي استعملت في تقليدها وذلك للمحافظة عليها خشية الضياع أو التلف كونها لا تزال بحوزة المعتدي.

د. الحجز تحفظيا على عينة من السلع والمنتجات أو النماذج الصناعية المقلدة

أجاز المشرع الجزائري لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانونا، أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة[55]بهدف الاحتفاظ بالأدلة التي تثبت فعل التقليد وعرضها أمام القضاء أثناء رفع الدعوى المدنية أو الجزائية.

كما تتيح القواعد العامة طرق تمكن أصحاب حقوق الملكية الصناعية من حمايتها قبل رفع الدعوى في الموضوع خصوصا في حالات صعوبة إثبات أفعال التقليد وبهدف الاحتفاظ بالأدلة، إذ يحق لصاحب الحق تقديم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بموجب أمر على عريضة لإثبات حالة[56]التعدي أو

التقليد، أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب، يفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الطلب. أو من خلال طلب فرض الحراسة القضائية[57]على السلع والمنتجات أو النماذج الصناعية المقلدة أو على حقوق الملكية الصناعية المتنازع حولها كإجراء تحفظي مؤقت يأمر به القاضي إلى غاية الفصل في النزاع.

4.3 الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية

ترفع دعوى التقليد الجزائية إذا توافرت أركان جريمة التقليد، ويقصد بجريمة التقليد جميع الأعمال التي تمس بالحقوق الاستئثارية لأصحاب حقوق الملكية الصناعية حسب طبيعة الحق المعتدى عليه، وقد نص المشرع الجزائري على تجريم أفعال التعدي على حقوق الملكية الصناعية في القوانين الخاصة بها واعتبرها جنحة متى توافرت أركانها وأقرت لها عقوبات مختلفة.

1.4.3. جنحة تقليد براءة الاختراع

يعد كل عمل متعمد للمساس ببراءة الاختراع بمثابة جنحة تقليد حيث تتخذ صورتين: جنحة التقليد الأصلية المعاقب عليها بموجب المادة 61 من القانون07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، والجنح المشابهة بجنحة التقليد الأصلية والمتمثلة في تعمد إخفاء شيء مقلد أو لإخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع، أو إدخالها للتراب الوطني، ويعاقب على هذه الجنحة بنفس العقوبات المقررة للجنحة الأصلية. [58] وتشمل عقوبات جنح التقليد عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية

2.4.3. جنحة تقليد العلامة

تعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة،كل عمل يقوم به الغير يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة ما خرقا لحقوق صاحبها،[59]إذ يحق لمالك العلامة المسجلة وحده رفع دعوى التقليد،[60] كما يحق للمستفيد من حق استئثار في استغلال علامة بموجب عقد ترخيص أن يرفع دعوى التقليد في الحالة التي لم يمارس فيها مالك العلامة هذا الحق بنفسه وبشرط إعذاره مسبقا. وترفع دعوى التقليد ضد كل مقلد انتهك الحقوق الاستئثارية للعلامة، وكذلك ضد كل من توحي أفعاله بأنه سيقوم بالتقليد. [61]

3.4.3. جنحة تقليد تسمية المنشأ

جرم المشرع الجزائري المساس بتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية بموجب المواد 28، 29، 30 من الأمر 65/76، ويعد المساس بها جنحة تقوم كغيرها من جنح الملكية الصناعية على ثلاثة أركان،[62]وتتخذ جنحة المساس بتسميات المنشأ عموما ثلاثة صور: جنحة الغش في استعمال التسمية، جنحة التزوير والمشاركة في تزوير تسميات المنشأ المسجلة وجنحة تقليد تسمية المنشأ.

وتخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادة 30، وتلك المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بقمع الغش.[63]بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

4.4.3. جنحة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية

تشكل جنحة تقليد، كل مساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي متى توافرت شروط الجريمة ويميز بين نوعين لهذه الجريمة: جنح التقليد المادية وجنح التقليد القصدية. [64] وتتمثل جنحة التقليد المادية في اصطناع رسم أو نموذج صناعي مشابه للرسم أو النموذج الصناعي المسجل والمحمي، أما الجنح القصدية فتشمل صور التقليد في جنحة تصنيع أو البيع أو العرض للبيع، أو الحيازة بقصد الاتجار لرسوم أو نماذج صناعية مقلدة، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تجريم هذه الصور، ونظم العقوبات المقررة لجنحة التقليد بموجب المادة 23 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية.

5.4.3. جنحة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

يعد كل مساس بحقوق مالك تصميم شكلي جنحة تقليد تترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية،[65]ويتم فعل التقليد في عدة صور من خلال النسخ الجزئي أو الكلي للتصميم، أو عن طريق استيراد التصميم الشكلي المقلد، أو ببيع أو توزيع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أو إخفاء تصاميم مقلدة. وقد نصت المادة 36 من القانون 08/03 على العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجريمة، كما يجوز للقاضي الحكم بعقوبات تكميلية حيث تأمر المحكمة في حالة الإدانة بإتلاف المنتوجات محل الجريمة ووضعها خارج التداول التجاري وكذا بمصادرة الأدوات التي استخدمت في صنعها[66].

4. خاتمة:

خلصت دراسة موضوع الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية التي أبرزت اهتمام المشرع الجزائري: بتنظيم وسائل حمايتها بعدة آليات تكفل تصدي أصحاب الحقوق لمختلف أشكال التعدي، ومنها:

-بتنظيم نصوص خاصة للتعريف بمختلف حقوق الملكية الصناعية، نظرا لأهميتها الصناعية والاقتصادية ولارتباطها بحقوق أشخاص في حمايتها من كل أشكال التعدي.

-تتعدد وسائل حماية حقوق الملكية الصناعية حسب طبيعة الحق، وذلك بموجب قواعد موضوعية، وآليات إجرائية تضمن حق أصحابها في المطالبة بمنع أو وقف التعدي.

-تشكل دعوى المنافسة غير المشروعة إحدى أهم صور حماية حقوق الملكية الصناعية التي بموجبها يتسع مجال الحماية، كما تشكل دعوى التقليد الجزائية ضمانة تكفل ردع أفعال التقليد حقوق الملكية الصناعية.

-إن خصوصية منازعات الملكية الصناعية فرضت عمل المشرع على تخصيص محاكم تجارية متخصصة، تختص بالنظر فيها، كما أن خصوصيتها التجارية والفنية استدعت نصه على تفعيل الطرق البديلة في حل هذا النوع من المنازعات من خلال اشتراط الصلح كشرط يسبق رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

-سعي المشرع إلى إجراء إصلاحات تشريعية وعلى مستوى القضاء تهدف إلى مراعاة خصوصية وطبيعة الحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية ودقة النصوص التي تنظمها ووعيا منه بأهميتها الاقتصادية والتي تمسكت بشأنها الدول المتقدمة بتكريس حمايتها في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، بل واتجهت إلى تقرير توسيع تلك الحماية لما لها من دور في حفظ المصالح الاقتصادية للشركات والدول. إن التطور الاقتصادي العالمي المتسارع وانعكاسه على المعاملات الاقتصادية والدولية، يفرض مواكبة المشرع الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الأخرى بهدف تكريس أمن قانوني في مجال حماية مختلف المصالح الاقتصادية المرتبطة بحقوق الملكية الصناعية تشجيعا للاستثمار. وفي نفس الإطار يجدر بالمشرع الجزائري العمل على توسيع الحماية من خلال إقرار حماية ضد التعدي على الأسرار التجارية.

5. الهوامش:

[1]المادة الثانية من الأمر رقم 07/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج. ر مؤرخة في 23يوليو 2003، عدد 44.

[2]الجيلالي عجة، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها-دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص23.

[3]المادة الثانية من الأمر 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع.

[4] وفقا للمادة 28 من اتفاقية تريبس، فإن براءة الاختراع تعطي لصاحبها الحقوق التالية:

- حين يكون موضوع البراءة منتجا ماديا، حق منع أطراف لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض.

- حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية، حق منع الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن هذه الأفعال: استخدام عرض للبيع أو بيع أو استراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض.

[5] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 5، 2005، ص365.

[6]المادة 02 من الأمر 08/03 الصادر في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

[7]سهيلة دوكاري، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين حقوق المؤلف وقانون الملكية الصناعية، أطروحة دكتوراة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 ،2011، ص02.

[8] المادة 03 من قانون حماية الدوائر المتكاملة.

[9]وقد أطلق اصطلاح "الرجل الفني ": وهو المتخصص الذي يملك في ذاكرته كل المعلومات المتعلقة بالفرع الصناعي الذي يمارس فيه نشاطه، ويملك خبرة أو مهارة فنية مهنية وليس مبتدأ وحديث العهد في المهنة التي يمارس فيها نشاطه والذي تتوافر لديه الرغبة في مباشرة مهنته. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص 205.

[10] المادة 05 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر.

[11] المادة الأولى من الأمر 86/66 مؤرخ في: 28 أفريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج. ر عدد 35، المؤرخة في 3 ماي 1966.

[12]صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفرقان، الأردن، سنة 1983، ص 210، 211.

[13]فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، حقوق الملكية الفكرية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2006، ص 290.

[14]المادة 23 من الأمر 86/66 المتعلق بالنماذج والرسوم الصناعية.

[15] قرار المحكمة العليا: رقم 1222126 المؤرخ في: 2017/12/14

https://www.coursupreme.dz/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%B1%D9%82%D9%85-1222126-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE-%D9%81%D9%8A-14-12-2017/%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9/%D9%85%D9%86-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7

[16]المادة الثانية من الأمر 06/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات ج.ر مؤرخة في 23 يوليو 2003، عدد 44.

[17]ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جانفي 2012، ص 177.

[18]المادة 28 من القانون الجزائري للعلامات.

[19]المادة 27 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

[20] قرار المحكمة العليا: ملف رقم1245460 بتاريخ 2018/06/20

https://www.coursupreme.dz/%D9%85%D9%84%D9%81-%D8%B1%D9%82%D9%85-1245460-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-20180620/%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9/%D9%85%D9%86-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7, visité le 22/08/2023, 11.04.

[21]المادة الأولى من الأمر رقم 65/76 مؤرخ في 16 يوليو 1976المتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر مؤرخة في 23 يوليو 1976، عدد 59.

[22]المادة 28 من الأمر 65/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ.

[23]المادة 3 من القانون رقم 03/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

[24]لم تتقرر حمايتها الدولية إلا بعد انعقاد اتفاقية تريبس، التي سمحت بحماية كافة أشكال الاختراعات في مجالات التكنولوجيا بموجب براءة الاختراع أو أي أسلوب تراه الدولة مناسبا.

[25] كهينة بلقاسمي، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية تريبس واليوبوف، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2017، ص151.

[26] المادة 1/8 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[27] المادة 39 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، تريبس، المبرمة بتاريخ: 1993/04/16 بمراكش، المغرب، في إطار منظمة التجارة العالمية.

[28] المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس، مؤرخة في 20 مارس 1989، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 48/66 مؤرخ في: 20 مارس 1966، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، جريدة رسمية، عدد 16.

[29] أمر رقم 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 المتضمن قانون إ.م.إ.

[30]المادة 536 مكرر1/4 من القانون رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[31] المادة 536 مكرر2/4من القانون رقم 22-13.

[32] المادة 536 مكرر3/4 من القانون رقم 22-13.

[33] المادة 536 مكرر 5، من نفس القانون.

[34] عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة–دراسة مقارنة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء السادس، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 47.

[35] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 47.

[36] القانون 04–02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر مؤرخة في 27 يونيو 2004، عدد 27.

[37] نجيبة بادي بوقميجة، المرجع السابق، ص296.

[38] نجيبة بادي بوقميجة، نفس المرجع، ص413

[39]المادة 53 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[40]المادة 53 /الفقرة الأخيرة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[41]عجة الجيلالي، العلامة التجارية، خصائصها وحمايتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2015، 112.

[42] المادة 20 من الأمر 06/03.

[43] المادة 21 من الأمر 06/03.

[44] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص113.

[45] المادة 25 من الأمر 06/03.

[46] الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر.

[47] المادة 26 من الأمر 08/03.

[48] المادة 27 من الأمر 08/03.

[49] المواد 34، 50، 53 من القانون03/05، مؤرخ في 2005/02/06، يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

[50] حذاق السامعي، الحماية التحفظية لحقوق الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص ص 225–244.

[51] المادة 34 من الأمر 03–06 المتعلق بالعلامات.

[52] المادة 26 من الأمر رقم 66–86 المتعلق بالنماذج والرسوم.

[53] المادة 39 من الأمر 03–08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

[54] المادة 29 من الأمر 76–65 المتعلق بتسميات المنشأ والمادة 2/58 من الأمر 03–06 المتعلق بالعلامات.

[55] المادة 650 من القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[56] المادة 310 من القانون 08–09.

[57] المادة 603 من القانون المدني.

[58]المادة 62 من قانون براءة الاختراع.

[59]المادة 26 من القانون رقم 06/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات ج.ر مؤرخة في 23 يوليو 2003، عدد 44.

[60]نص المادة 28 من القانون 06/03 المتعلق بالعلامات.

[61]نص المادة 28 من القانون 06/03 المتعلق بالعلامات.

[62] ركن شرعي، ركن مادي وركن معنوي.

[63] المادة 30 من نفس الأمر.

[64] عجة الجيلالي، نفس المرجع، ص 394.

[65] المادة 35 من قانون 08/03 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

[66] المادة 37 من قانون 08/03.